**١- علاوة الترقية - تمنح للعاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون من تاريخ موافقة لجنة مديرى الادارات ام من تاريخ صدور قرار مجلس الامناء - تمنح من تاريخ موافقة مجلس الامناء على العلاوه .**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت الماده/ ٣٤ من لائحة نظام العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون الصادره بقرار رئيس مجلس الامناء رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٩٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها فى شأن المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمنظمه للترقية والتى جرى نص المادة (٣٤) السالف بيانها على ذات نسقها - ان الترقية بحسب الاصل تنفذ وتنتج آثارها القانونية من تاريخ نفاذ القرار الصادر بها من السلطة المختصه التى حددها القانون ، ومن هذا التاريخ تتحدد آثار الترقية من حيث شغل الدرجة المرقى اليها العامل وتحديد أقدميته فيها والراتب الذى يستحقة سواء اكان بداية ربط الوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر . ولا تملك السلطة المختصه بالترقية ان ترتب عليها آثارا غير التى ارادها المشرع كأن تتضمن الترقية أثرا رجعيا بحيث تنفذ من تاريخ سابق على تاريخ نفاذ القرار الصادر بها ، فكل ما يملكه صاحب الاختصاص هى احداث الترقية وهو الافصاح عن ارادته فى ذلك فى الشكل الذى يحدده القانون وتبقى الاثار المترتبة على الترقية يحكمها القانون وحده وليس ارادة مصدر القرار .

ومتى كان ذلك فان قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠١ بمنح علاوة الترقية اعتبارا من تاريخ صدور القرار فى ٢٠٠١/٧/١٠ يكون قد صادف محلا صحيحا من القانون .

**( فتوى رقم ١١٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ ملف رقم ١٤٦٩/٤/٨٦ )**